

مركز حماية المستهلك

إرشادات للعملاء عند تقديم طلبات الطحين المدعوم

تعليمات تقديم الخدمة

لتقديم معاملات الطحين المدعوم للمخابز الشعبية والالية، يجب على مقدم الطلب القيام بالخطوات التالية:

- 1- زيارة موقع وزارة الصناعة والتجارة والسياحة او موقع الحكومة الالكترونية bahrain.bh، اختيار خدمة معاملات الطحين المدعوم حكومياً، يتم التسجيل والدخول للنظام باستخدام المفتاح الالكتروني للشخص المخولة من قبل السجل التجاري.
- 2- تقوم الجهة باختيار احد الخيارات: طلب جديد، تجديد دعم الطحين، زيادة حصة الدعم.
- 3- يتم تسجيل البيانات اللازمة في الطلب، ومن ثم ارفاق المستندات المطلوبة ذات العلاقة بنوع المخبز.
- 4- يتم رفع الطلب لإدارة حماية المستهلك للمراجعة والتأكد من استيفائه للشروط والموافقة النهائية، وفي حال الموافقة يتم التواصل مع مقدم الطلب و افادته بضرورة الحضور الى الإدارة لاستلام بطاقة دعم الطحين، اما في حال رفض المعاملة يتم التواصل مع مقدم الطلب و افادته بإجراء التعديلات على الطلب بإجراء معاملة جديدة.
- 5- يتم تحديد حصة المناسبة من الطحين المدعوم للمخبز و اصدار بطاقة دعم الطحين وتسليمها الى صاحب السجل التجاري او الموكل من صاحب السجل، ويجب على المخبز استخدام بطاقة الطحين للحصول على الطحين المدعوم من قبل شركة البحرين لمطاحن الدقيق.

الأحكام والشروط العامة

- 1- مقدم الطلب يجب ان يملك مفتاح الكتروني، و يمكن ان يكون صاحب السجل التجاري او الشخص الموكل من صاحب السجل، وكما يمكن ان يخول أي شخص من قبل صاحب السجل التجاري لتقديم الطلبات عبر النظام الالكتروني.
- 2- يجب ان يملك السجل التجاري نشاط (خباز محلي) او نشاط (ورشة لصناعة الخبز).
- 3- السجلات التجارية الغير نشطة لا يمكنها تقديم معاملة طلب الطحين المدعوم.
- 4- يكون تاريخ انتهاء البطاقة الطحين بتاريخ انتهاء السجل التجاري ويتم تجديد البطاقة بعد الانتهاء من تجديد السجل التجاري .
- 5- في حال وجود طلب لمخبز جديد ، يتم عمل زيارة تفتيشية من قبل ممثلي الإدارة للمخبز قبل الموافقة على طلب الحصول على بطاقة دعم الطحين.
- 6- يمكن لصاحب المخبز الشعبي تقديم طلب زيادة حصة الطحين المدعوم لمرة واحدة خلال العام الواحد.
- 7- يمكن لصاحب المخبز الشعبي تقديم طلب جديد لزيادة حصة الطحين المدعوم بعد إتمام عام كامل من تاريخ آخر زيادة تمت للمخبز.
- 8- يقوم نظام صرف الطحين المدعوم بتخفيض حصة الطحين المدعوم تلقائياً في حال انخفاض عدد العمالة المسجلة على السجل التجاري للمخبز الشعبي في نظام هيئة تنظيم سوق العمل لأي سبب من الأسباب عن عدد العمال المسجلين في آخر طلب لتجديد او زيادة حصة الطحين في نظام صرف الطحين المدعوم.

المستندات المطلوبة

المستندات المطلوبة للمخبز الشعبي:

- 1- فاتورة كهرباء خاصة بالمخبز لا تتجاوز شهرين.
- 2- شهادة فحص طبي للعمال (البحرينيين) في المخبز الشعبي صادرة من وزارة الصحة.
- 3- كشف بالعمال (الأجانب) المسجلين على المخبز الشعبي من هيئة تنظيم سوق العمل.

المستندات المطلوبة للمخبز الآلي:

- 1- فاتورة كهرباء خاصة بالمخبز لا تتجاوز شهرين.
- 2- رسالة توضح كميات الإنتاج اليومية من الأصناف المدعومة (السليس ، الرول ، اللبناني).
- 3- كشوف الإنتاج للمخابز الآلية من الأصناف المدعومة (السليس ، الرول ، اللبناني).
- 4- كشوف التوزيع على منافذ لبيع من الأصناف المدعومة (السليس ، الرول ، اللبناني).
- 5- كشوف جميع منافذ البيع الخاصة بالمخابز الآلية من الأصناف المدعومة (السليس ، الرول ، اللبناني).
- 6- رسالة توضح سبب مبررات طلب الزيارة للمخابز والمستندات التي تثبت ذلك. (في حال طلب زيادة الحصة)

في حال التوكيل يتم طلب الآتي:

- 1- رسالة تخويل من صاحب السجل أو توكيل من مكتب التوثيق بوزارة العدل والشؤون الإسلامية.
- 2- البطاقة الذكية للشخص الوكيل والموكل عنه.